بسم الله الرحمن الرحيم

برقيا : اجتماعية ـ الكويت
ص.ب : ٥٦٣ ـ الصفاة
تلكس : ٣٠٣٢٩ ـ اجتماعية
الرمز البريدي : 13006

# وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

الرقم وشرع / /
التاريخ ١١ / ربيع الاخر ١٤١٦ هـ
الموافق ٤ / ١١ / ١٩٩٥ م

## قرار وزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٥م
## في شأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال

وزير الشئون الاجتماعيه والعمل

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي وتعديلاته .
- وعلى قرارات وزارة الصحه العامه وبلدية الكويت والادارة العامه للاطفاء في شأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال .
- وبناء على ما تتطلبه المصلحه العامه .
- وبعد عرض وكيل الوزاره .

## قرر

ماده (١) : يتعين على صاحب العمل الذي يوفر سكنا لعماله الحصول على موافقة الجهه المختصه في الوزاره والجهات الاخرى ذات العلاقه بشأن ملائمة سكن العمال .

ماده (٢) : يراعى في غرف سكن العمال التالي :-

أ - يجب أن لا تقل المساحه المخصصه للفرد الواحد داخل الغرفه المشتركه عن أربعة أمتار مربعه من المساحه الخاليه .

ب - عدم ايواء أكثر من أربعة عمال داخل الغرفه الواحده في المجمعات السكنيه وثمانية عمال في المساكن المؤقته .

جـ - يحظر استخدام المداخل أو الممرات أو اسطح المباني أو السراديب كغرف لايواء العمال .

د - يجب أن لا تسمح نوافذ المبنى بتسرب أي أتربه وأن تغطى بسلك معدني يمنع دخول الحشرات .

هـ - يجب أن تكون جميع الغرف جيدة التهويه وأن تتوافر بها الاضاءه الطبيعيه مع تزويدها بالاضاءه الصناعيه الكافيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

برقيا : اجتماعية ـ ال
ص٠ب : ٥٦٣ ـ الـ
تلكس : ٣٠٣٢٩ ـ ا
الرمز البريدى : 906

الرقم وش ع / /

التاريخ

الموافق

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

ماده (٣) : يلتزم صاحب العمل بتزويد السكن بالتجهيزات الاساسيه التاليه :-

أ ـ سرير مزود بالفراش والاغطيه المناسبه لكل عامل ويحظر استخدام الاسره ذات الطابقين أو أكثر ٠

ب ـ دواليب لحفظ ملابس العمال ٠

جـ ـ أجهزة تكييف الهواء الكافيه والمناسبه ٠

د ـ براد مياه ذو مشرب واحد لكل عشرين عامل على الاكثر ومزود بفلتر ذو ثلاث شمعات فخاريه ويحظر استعمال فلاتر الفيبر أو ذات الخيوط ٠

ماده (٤) : يجب أن تكون جدران المطابخ مكسوة بالبورسلان حتى الاسقف وأن تكون أرضيتها من نوعيه مانعه للانزلاق ، ويراعى توفير التجهيزات التاليه فى المطابخ :-

أ ـ فلتر مياه ذو ثلاث شمعات فخاريه للاستخدام فى اعداد وتجهيز الطعام ٠

ب ـ مراوح شفط مناسبه لسحب الادخنه والابخره ٠

جـ ـ ثلاجه لحفظ الطعام تتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن ٠

د ـ طباخ غاز يتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن ٠

هـ ـ صندوق قمامه ذو غطاء ومزود بأكياس بلاستيكيه شديدة التحمل ٠

و ـ ويحظر فى جميع الاحوال اعداد أو تجهيز الطعام أو استخدام مواقد الطهي أو ما يماثلها خارج المطبخ ٠

ماده (٥) : يجب توفير دورة مياه كامله لكل ثمانية عمال كحد أقصى مـ مراعاة الاشتراطات التاليه :-

أ ـ أن تكون جدرانها مكسوه بالبورسلان وأن تكون أرضيتها من نوعيه مانعه للانزلاق ٠

ب ـ أن تزود بسخان للمياه يوضع خارجها ٠

جـ ـ أن تكون جيده التهويه والاضاءه وأن تزود بالمطهرات والمنظفات المناسبه ٠

ماده (٦) : تمتد مسئولية صاحب العمل الى صيانة مرافق السكن بصفه عامه وعلى وجـ الخصوص أعمال الصيانه التاليه :-

أ ـ الاسقف والحوائط والارضيات فى حالة تعرضها للرطوبه والرشح والتشق

ب ـ التوصيلات والتمديدات والمناديق الكهربائيه مع مراعاة اشتراط الامن والسلامه ٠

الرقم وش ع / /
التاريخ
الموافق

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

برقيا : اجتماعية ـ الكويت
ص٠ب : ٥٦٣ ـ الصفاة
تلكس : ٣٠٣٢٩ ـ اجتماعية
الرمز البريدي : 13006

ماده (٧) : في المساكن المؤقته للعمال يراعى توافر التالي :-

أ ـ توفر قاعات لتناول الطعام تكون مجهزه بما يتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن المؤقت وأن تزود بشبك على الابواب والنوافذ ومصائد للحشرات

ب ـ توفير غرفة مجهزه بالاسعافات الطبيه الاوليه يعهد بها لممرض متمرس وذلك في حالة زيادة عدد العمال عن ٢٠٠ عامل ٠

جـ ـ توفير الوسائل اللازمه للتخلص من مخلفات السكن والصرف الصحي بطريقة صحيه وبصفه منتظمه ٠

مادة (٨) : يحظر قطعيا استخدام أو استغلال سكن العمال في غير الاغراض المخصصه له وفي حالة تخزين مواد غذائيه خاصه بالعمال يجب مراعاة الاشتراطات الصحيه لتخزين تلك المواد وفقا لما هو منصوص عليه من قبل الجهات المختصه ٠

ماده (٩) : يلتزم صاحب العمل بتوفير أجهزة اطفاء وانذار مناسبه وفقا لما تقرره الاداره العامه للاطفاء ٠

ماده (١٠) : يراعى تزويد السكن بصناديق للاسعافات الطبيه والاوليه مزوده بالادويه والاربطه والمطهرات بما يتناسب وعدد العمال المقيمين بالسكن ٠

ماده (١١) : يلتزم صاحب العمل بتعيين عمال لتنظيف السكن ومشرف لكل مبنى لسكن العمال يتولى الاشراف على السكن وحراسته واخطار صاحب العمل بالمرافق والتجهيزات التي يجب اجراء الصيانه الدوريه لها ٠

ماده (١٢) : يحظر على صاحب العمل استقطاع أية مبالغ ماليه من العمال نظير توفير السكن وتجهيزاته أو صيانته ٠

ماده (١٣) : مع عدم الاخلال بحكم الماده (٩٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي ، يجوز للوزاره في حالة مخالفة صاحب العمل لاحكام هذا القرار ايقاف ملفه لدى الوزاره لحين تلافي المخالفه ٠

برقيا : اجتماعية ـ الكويت
ص.ب : ٥٦٣ ـ الصفاة
تلكس : ٣٠٢٢٩ ـ اجتماع
الرمز البريدي : 13006

# وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

الرقم وش ع / /
التاريخ
الموافق

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الجريده الرسميه ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

احمد خالد الكليب

وزير الشئون الاجتماعيه والعمل

" ص "